بسم الله الرحمن الرحيم

النصّ المعدّل

للتوطئة والمبادئ العامّة وتعديل الدستور

الواردات عدد 145 ع/ع
1 - افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التوطئة

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال، ثمّ التخلّص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، واستجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف.

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية، وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية.

وتأسيسا لنظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات وعلوية القانون، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه السلطة احترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع

شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال التميز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.

وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، ووعيا منا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية، ويضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

المبادئ العامة

الفصل 1 :

تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل 2:

ـ علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.

ـ النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو " حماة الحمى " ويضبط بقانون.

ـ شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 5:

كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال .

الفصل6:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 7:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.

الفصل8:

على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 9:

تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 10:

الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل 11:

على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين .

الفصل 12:

الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون .

الفصل 13:

اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل 14:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة .

الفصل 15:

السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

الفصل 16 (جديد):

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17 (جديد):

تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة بين الفئات والجهات، والحفاظ على الثروات الوطنية بما يكفل حقوق الأجيال القادمة.

الفصل 18 (جديد)

الأمن الوطني مؤسسة جمهورية، يتولى خاصّة حماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القوانين، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التام.

الفصل 19 (جديد):

تضمن الدولة مشاركة الشباب في سائر مجالات التنمية، وتعمل على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمّل المسؤولية.

الفصل 20 (جديد)

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 21 (جديد):

تونس دولة مدنية، تقوم على أساس المواطنة والإرادة الشعبية وعلوية القانون.

تعديل الدستور

الفصل 1:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 2:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل .

الفصل 3:

يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .

الفصل 4:

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- النظام الجمهوري.
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة

الأحكام الختامية

فصل وحيد:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة

رئيس اللجنة

الصحبي عتيق

مقرر اللجنة

عبد المجيد النجار